

# شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (3) | الشرح الأول

## | الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

عمدة الفقه في باب احكام المفطرين. في رمضان قال الامام الموفق بن قدامة رحمة الله عليه باب احكام المفطرين في ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به - [00:00:00](#)

والمسافر الذي له القصر الفطر لهما افضل وعليهما قضاء. الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وان متى لم يجزئهما الثالث الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقظتا وان خافتا على ولديهما افطرتا - [00:00:36](#)

وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزاءهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم او يطعى فانه يطعم عنه في كل يوم مسكين - [00:01:02](#)

هذا الباب ذكر فيه هذه الاقسام وهذا من حسن تصنيفه رحمه الله حيث عقد بابا آ مفردا وقسم فيه اه هؤلاء الذين لهم الفطر او اه الذين نعم بباح لهم الفطر او يشرع لهم الفطر - [00:01:23](#)

اه قسمهم الى هذه الاقسام الاربعة على سبيل الحصر ولم يشأ رحمه الله ان يطول القسمة لان اه انه لو بسطها وقسم تقسيما طويلا او معرض لا يرجى شفاءه. لكنه رحمة الله عليه قسمهما على الاحكام - [00:01:51](#)

اه يعني حكم كل منهما فهي اربعة احكام الاقسام قسمها على على او من حيث الاحكام لا من حيث الافراد من حيث الاحكام لان كل صنف يجتمع في حكم وكل قسم يجتمع في حكم - [00:02:15](#)

اه قوله رحمة الله عليه ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام هنا عبر بباح لان تحس اصل الاباحة يعني المصنف هنا ما اراد التقسيم اه التقسيم الاصولي ان المباح هو - [00:02:35](#)

يستوي الطرفين المستوي الطرفين الذي هو لا لا يثاب فاعله او تاركه او لا يعاقب فاعله ولا تاركه ما اراد هذا. انما اراد مطلق الاذن لان اصل الاباحة الاطلاق او الاذن - [00:03:00](#)

في اللغة فاراد رحمة الله عليه هنا الاباحة بمعنى الاذن لان منهم من يباح له اباحة آ ومنهم من من يستحب له ومنهم من يجب عليه الفطر ومنهم من من ليس له الا الفطر - [00:03:38](#)

ولو قال يشرع الفطر لكان احسن يعني كلمة يشرع اه تطلق على كل ما ورد الشرع به من وجوب او استحباب او اباحة مأذون بها شرعا فيقال يشرع يعني يشرع له - [00:04:09](#)

على سبيل الذبح يشرع له ان يفعله على سبيل الاستحباب يشرع له ان يفعله على سبيل الوجوب وهكذا المهم ان مقصود المصنف هو مطلق الاذن. سواء كان على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب او على سبيل الرباح - [00:04:32](#)

ذكر في هذا اربعة اقسام او اربعة احكام قال احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر ذكر المريض والدليل الاجماع ودليل نص من الكتاب والسنة والاجماع يعني في الجملة العلماء اجمعوا على - [00:04:53](#)

مشروعية الفطر للمريض على اه تفصيل في ما هو المرض لقوله عز وجل في المرض عفاوا ابنه صلى الله عليه وسلم في السفر هو الذي في فعله عليه الصلاة والسلام - [00:05:23](#)

وللعوم قوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اه لكن هنا مصنف قيده بقوله الذي يتضرر به الذي يتضرر وهنا نقف مع هذه

الكلمة حتى تفهم على وجهها الصحيح - 00:05:46

وما هو المقصود هنا لما قالوا يتضرر به يخرج الذي لا يتضرر ولا تعني بالضرر الهلكة. عندنا المرض على ثلاثة انواع منه ما هو الصوم يعني الصوم مع المرض على ثلاثة انواع. منه ما هو ما لا - 00:06:07

يتضرر به ولا يشق عليه استوى معه الصوم والفطر كمن تؤلمه مثلاً يده ولا يحتاج الى الفطر في جرح في اصبعه لا يحتاج الى طعام ولا شراب ولا دواء - 00:06:32

والصوم والفطر سريان بالنسبة له. هذا لا لا يتضرر. اه ولو عبر بي شق عليه لكان احسن. لان من الناس من يفهم هنا كلمة التضرر انها ما يبلغ حد الضرورة او الاضرار. بمعنى يخشى الهلك والتلف منه. فليس هذا مقصود بان ما - 00:06:54

منه والتلف بسببه ان يصوم مع ذلك المرض فيتلف او يتلف عضو منه هذا يقولون يجب عليه الفضل لانه لان الله عز وجل يقول ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:07:25

قال النبي صلى الله عليه وسلم نظر ولا ضرار هذه المسألة خارجة لم يقصدها المصلي انما اراد ارادة الله عليه الذي يشق عليه الصوم فهذا يشرع له الفطر. يشرع له الفطر - 00:07:45

سيأتينا ان المقصود بالمشروعية هنا او الاباحة هنا انها اباحة استحباب كما سيأتي في كلام المصلي. اذا آ الذي يتضرر به كيف يعرف التضرر به او المشقة؟ آ وما هو حد الضرر - 00:08:02

يعني بمعنى انه يشق عليه ويزداد الالم او يكون اه بمعنى انه يشق عليه اه او يكن سبباً لتأخر الشفاء ازدياد الالم اه ونحو ذلك. هذا هو الذي يتضرر به ويعرف ذلك اما بخبر الطبيب - 00:08:22

او هو يعرفه انه يؤذيه يؤلمه او يكون تجربة يخبر به من اه ثقة كان يشترط فلا يقبلون خبر الطبيب الفاسق ان هذا يضر او لا يضر لان بعض الاطباء يأتي مجرد ما يأتي الطبيب يقول له تأكل الدواء مع كذا ويجعله صرف الدوام مع - 00:08:57

ولا يبالي بالصيام او نحوه ان المرض وما يتعلق به مبني على رفع الحرج. فاذا اخبر ولو كان كافراً فانه اذا اخبر بي لانه يحتاج الى الفطر وهذا الظاهر انه اظهر لان المسألة على رفع الحرج والمشقة - 00:09:31

طبيب نعم مفهوم كلامه ان الذي لا يضره ولا يشق عليه انه لا يفطر له اذا ما تقدم وهذا قول الجمهور ثم قال رحمه الله والمسافر الذي له القصر المسافر الذي له القصر نبطه ليس كل سفر معتبر لان هناك سفر غير معتبر الذي لا - 00:09:59

القصر و اشار المصنف هنا قال الذي له القصر يحيل الى مسائل في باب الصلاة القصر في الصلاة احوال عليها وهو اه من جهة المسافة ومن جهة مع احد الاخوان ارسل يقول انواع المرض مع الصيام يقول الاول ما لا يتضرر به ولا يشق عليه الثاني يسأل يريد

اعادة المسألة - 00:10:28

لنقول انه اه قول المصنف الذي يتضرر به اه اراد ان يخرج ما لا يشق معه الصوم. وذكرنا مثاله لا يتضرر به ولا يشق عليه الثاني هذا الذي ذكره المصنف - 00:11:00

هو الذي يتضرر به بمعنى يشق عليه. او يجهد اه يؤخر المرض يؤخر الشفاء او يطيل المرض هذه تضرر بي لكنه لا يلحقه هلك لا يلحقه فيه هلكة او يلحقه آ اتلاف لاحد الظروف من آ - 00:11:19

آ يعني حواسي او نفسه او نحوه هذا الثالث هو الذي يتلف الذي يتلف او يهلك هذا يجب معه الفطر يجب معه الفطر اذا قولهم يتضرر به لا يعنون به الهلكة وانما يقصدون ايش؟ ما يلحقه المشقة او يزيد معه المرض دون هلكة او - 00:11:42

يؤخر الشفاء ونحو ذلك آ نعم قال المسافر الذي له قصر. الذي له القصر. لان الله عز وجل اباح ذلك بقوله ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام - 00:12:07

من الذي على سفر؟ الذي على سفر. اه لكن مثال الذي له القصر مر معنا ان الذي له القصر اقصد مرة يمر في الفقه دروس الفقه ومن كان يعني يدارس معنا فيما مضى - 00:12:24

آ انه له المسافة يشترط له المسافة والبروز عن البلد والاباحة ان يكون السفر سفر مباح مشروع مأذونا به لا سفر معصية هذا شرط

الشرط الثاني يكون المسافة ان يكون المقصد مساك والثالث ان يبرز من البلد يخرج من عامر البلد يخرج من عامر البلد هنا -

[00:12:46](#)

يباح له القصر لكن هناك اسفار لا يباح فيها القصد كسفر المعصية المعصية لان الله عز وجل انما اذن بالاضطرار للمحرم من الميتة ونحوها لمن كان غير اه باغ ولا اه معتدي - [00:13:19](#)

وغير متجانس لائم. فيقول عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اغل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم. وفي الآية الاخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لائم - [00:13:51](#)

فان الله غفور رحيم والقاعدة عند الفقهاء عند الجمهور سوء خلافة للحنفية عند الجمهور انه ان الرخص لا تناف بالمعاصي يعني لا يستبيح آآ معاصي الله برخصه يسافر لاجل قصد محرم فيترخص لا لا يأذن الله بذلك - [00:14:08](#)

وليس المقصود ان يعصي في السفر المقصود ان يكون السفر مقصده المعصية ليس المقصود انه لا يكون آآ يعصي لا. الانسان لا يسلم من المعصية لا في الحظر ولا في السفر. لكن المقصود ان يكون هدف السفر معه - [00:14:36](#)

من اهل البغي تحدي الطريق من يذهب لقصد الفاحشة قصدي فعل المحرم والدالة على اباحة الفطر في السفر كثيرة. النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لما سأله حمزة الاسلمي - [00:14:53](#)

قال يا رسول الله اني رجل يكثر السفر فهل علي جناح في رواية ربما صادفني هذا اه الشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. فلا جناح عليه - [00:15:16](#)

ثم آآ اختلف الفقهاء ايها افضل هذي سياطينا عند قول المصنف؟ ثانيا المسافة ما هي المسافة التي يباح فيها القصر. المشهور انها مسافة مرحلتين. وهي اربعة شمع بريد وحددت في العصر الحاضر بثمانين كيلا ونحوها يعني تقريبا. والمرحلتان - [00:15:38](#)

عند العرب قديما هو ما يرحلون يرحلون على الابل في السفر آآ من طلوع النهار الى غروب الشمس بداية النهار الى غروب الشمس يسيرون. وهذه هذه مرحلة. ثم يبيتون المرحلة ثم بعد الصباح يرحلون مرحلة ثانية - [00:16:09](#)

ثاني مرحلة والبرد البريد كان نصف المسافة. حين نذكر هذه المسألة لانها تعلق يعني في الصلة تتعلق بمسائل كثيرة في السفر. في القصر في الفطر في ونحو ذلك في تمر كثيرا في كتب الفقهاء. اربعة البريد نصف النهار - [00:16:36](#)

لكن كيف ميزوها بثمانين كيلا؟ لانهم وجدوا ان سير الابل سير الابل من طلوع الشمس للمسافرين آآ ولذلك يقولون بدبيب الاحمال وسير الاثقال. انها من طلوع الشمس الى غروب تسير اربعين كيلا تقطع اربعين كيلا - [00:17:01](#)

حدثني من كان يعني حسبها بالابل بطريق مع مع اول ما انشأوا الخط وانهم كانوا قديما يسيرون ويجون يقرأون الارقام من سطوع الشمس الى غروبها يقطعون اربعين كيلو والعلماء انما لما عدوا الثمانين اعتبارا بذلك. هذا هذا المرحلة. المرحلة الثانية اربعين اذا ثمانين - [00:17:26](#)

قال ما قالوا اربعة بريد كان البريد قديما كان آآ الدول او الخلفاء يضعونه محطات بريد نصف نهار محطة ويكون فيها اناس وفيها خيل. فينطلق لانهم يريدون بسرعة فينطلق - [00:18:01](#)

بالبريد من من الصباح الى الظهر يصل الى محطة ثم يأخذها الاخر وينطلق على الخيل بسرعة. الى المحطة الثانية وهكذا فكانت البريد نصف مرحلة. لذلك يقولون باربعة برد الفقهاء المتقدمين ويقول ابن عباس ونحوه - [00:18:27](#)

على كل آآ المصنف اراد لما قال له القصر اراد ما آآ سار عليه اه هو والجمهور على التحديد بذلك وذهب بعض العلماء ان العبرة ان العبرة بالسفر. المسألة الذي ليس سفر الذي ليس له القصر هل هناك سفر - [00:18:56](#)

قصر؟ نعم هناك والسفر القصير هو من يؤخذ له اهبة السفر يستعد له اهبة السفر ويخرج عن البلد ولكنها دون المسافة مثل الذي يسافر مثلا خمسين كيلا ستين كيلا اربعين وهو خارج البلد - [00:19:16](#)

هذا يباح له اشياء يتعلق بها قالوا مثل اه تيمم اذا لم يجد الماء لا يلزمونه ان يعود الى البلد. يتيمم يعتبر مسافر ها؟ لكن سفر بدون قصد الشيء الثاني ان يصلي على الراحلة - [00:19:37](#)

له ان يصلي على راحلته يعني صلاة النافلة. صلاة النافلة لان لانه يقولون داخل البلد لا يصلي النافلة على الراحلة انما تصلى النافلة الراحلة في السفر فمنها سفر السفر القصير لذلك يفرقون بين السفر الطويل والسفر القصير. السفر الطويل يباح فيه القصر الفطر -  
00:20:00

القصير لا له احكام اخرى. يقول المصنف في المسألة التي تليها ثالثا فالفطر لهما افضل المسافرين والمريض الفطر افضل هذا المذهب هذا المذهب ولذلك يقول آآ في الاقناع وغيره والمسافر يسن له الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة. ولو لم يجد في سفره -  
00:20:28

مشقة لان احكام السفر تعلقت بنفس السفر لا بنفس المشقة مشقة هي هي الحكمة التي لاجلها اه شرح شرع شرعت الى احكام من فطر ونحوه لرفع المشقة والحرج لكنها غير منضبطة من الناس من لا يشك ومن الناس من يشك - 00:20:54  
لا يشق عليه ومن الوسائل ما يشك فيها السفر ومن الوسائل ما لا يشك الطائرات لا يشك فيها السفر ومن الوسائل ما الازمنة ما يشق فيها السفر ومنها ما لا يشق فيها السفر - 00:21:20  
فلما كان ذلك غير منضبط للناس والازمنة والوسائل علق الحكم بالسفر نفسه الصبر نفسي فجاءت الدالة على لكن المذهب يقولون سن له الفطر ويكره له الصوم يقصدون كراهة تنزيلية وهي خلاف الاولى - 00:21:37

اه وهذا اه القول قول الحنابلة اختاره الشيخ ابن باز رحمة الله عليه كان الشيخ رحمة الله عليه يفطر ولو بقي عن الغروب لحظات اذا سافر لاجل ان ينال فضيلة - 00:21:59

هذه السنية هي سنية الفطر واصل المسألة آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني دليلهم ليس من البر الصوم في السفر وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم - 00:22:16

لما صام بعضهم في السفر ولما شقة على شخص وافطر فصام وهو قال ليس من البر ظلل عليه رأوه مظلا عليه قال ما به؟ قال ليس من البر الصيام في السفر - 00:22:38

ولما سافر صلى الله عليه وسلم وهو صائم ذكر له ان قوما آآ انه اناسا لم يفطروا وانهم قال اولئك العصاة اولئك العصاة. فاخذ الحنابلة من هذا ان الفطر افضل ليشد الترغيب النبي - 00:22:56

وذهب بعض العلماء وهم الجمهور الى ان الصيام افضل لمن قوي عليه والفطر افضل لمن لم يقوى عليه واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام كما في حديث ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما - 00:23:19

في نصائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قوي عليه والمراح قوي عليه فصام ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:46

وكذلك في حديث ابي سعيد قال فمنا الصائم ومنا المفطر ولم ينكر للصائم على المفطر مفطر على الصائم الشاهد انهم لما تعارضت هذه الاحاديث ذهب بعض العلماء الى هذا وبعضهم الى هذا - 00:24:00

والظاهر والله اعلم ان الاظهر والارجح آآ ان الافضل هو الايسر في من يستوي عنده الايسر لكن من استوى عنده الامران من الافضل له الصوم استوى عنده الامران. بل بعض الناس قد يكون الصبر له - 00:24:15

في حال السفر اخف عليه من حال الاقامة قد يكون ممن اذا اقام يعمل عملا شاقا في نهار رمضان فيجاهد مجاهدة شديدة كمثل البنائين ونحوهم يعملون في الشمس لو سافر في الطائرة - 00:24:40

كان ذلك اهون عليه واخاه ايها على هذه الحالة افضل الظاهر والله اعلم انه ما دام انه ايسر فيكون افضل لانه هذا مذهب عمر بن عبد العزيز هو ابن المنذر واختار من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:24:58

في حالة استواء الطرفين لانه يجتمع فيه انه صام في في رمضان اجتمع له الصوم في وقته. واجتمع له التعجيل ببراءة الذمة. مسارع اليها يعني الترغيب بالفطر في نهار الترغيب بالفطر للمسافر ليس لذات الفطر - 00:25:22

وانما لانه رخصة. والله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. فاذا كان هذه الرخصة لا حاجة لها. في يعني في ان يصوم لا مشقة ولا شيء. فلعل الافضل له ان ان يصوم - [00:25:46](#)

ان يصوم. طيب اه حديث اولئك العصاة وحديث ليس من البر الصم في السفر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم صام هذا هو سبب الخلاف لكن نقول ان اولئك العصاة جاء في - [00:26:05](#)

سببه ان في الذين امرهم خالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم. لما قيل له ان اولئك ان الناس قد شق عليهم الصوم كونك صائما يا رسول الله فاخذ قدحا بعد العصر ورفع حتى رآه الناس فشرب. ثم بقي بعض الناس صائما فقال - [00:26:25](#)

اولئك العصاة لما سقطوا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يفطر لاجلهم ولا يقتدون به. هذه مخالفة. كون المعصية ليست معصية الاثم وانما المقصود بها عموم مألوف اللغو. بمعنى المخالفة. وقوله ليس من البر - [00:26:45](#)

الصيام في السفر هذا ليس نفي البر مطلقا هذا له سبب وهو ان الرجل ظلل عليه سقط من العطش تسأل عنه النبي فقال له صائم تملك هذا الرجل بلغ به الامر الى هذا الحد دل على انه يريد الفضيلة فاخبره النبي - [00:27:05](#)

انه ليس في ذلك فضيلة. هو يستوي مع اه السفر والحظر وقال ليس من البر الصوم في السفر. انت تكلف نفسك ليس فيه بر زائد. فاذا سبب ورود الحديث يفسر - [00:27:25](#)

يفسر الحديث فقد يأوى وهذه التي يسميها العلماء قضايا الاعيان قضايا الاعيان لانه ورد على معينة فيفسر بها ويؤخذ ببقايا لبقية الدالة. ثم قال رحمه الله في المسألة التي تليها - [00:27:42](#)

وهي المسألة السادسة والعشرين من مسائل الباب كل باب الكتاب الصيام يقول وعليهما القضاء. يجب عليهما القضاء لان الله يقول فعدة من ايام اخر. هذا بالاجماع يعني اذا افطروا اذا افطروا فعليهما القضاء عليهم القضاء - [00:28:02](#)

قالوا وان صام اجزاءهما يعني اه لا يجب الفطر وان صاموا فمجزئ. وان كان خلاف الاولى على المذهب ويكره كما مر معنا انهم ذكروا انه يسن الفطر ويكره الصوم لكنه يجزئ - [00:28:19](#)

يسقط به الفرضية ولا اثم فيه. وهذا قول الائمة الاربعة وجماهير السلف والخلف حكي عن بعض السلف انه لا يجزئ لكنه قول يخالف الدالة لان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر - [00:28:41](#)

الصحابة صاموا في السفر وافطروا ويقول ابو سعيد فمن الصائم ومنا المفطر فلم ينكر الصائم على المفطر والمفطر على الصائم. وكانوا بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام هذا بالنسبة لما يتعلق - [00:29:02](#)

القسم الاول هو صاحب المريض. ثم قال الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقظيان الحائض والنفساء اه هما وان كانا نوعين الا انهما آآ قسمهما واحد من حيث الحكم كما مر معنا - [00:29:18](#)

واصل وجوبا هذا لاحظ انه ان هذا يجب عليهم الفطر وجوبا يجب عليهم الفطر حجابا شرعيا لانه لا يحل لها الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:29:38](#)

لم يؤذن لها شرعا بالصوم كما في الصحيحين اه اذا ظهر الدم من المرأة في نهار رمضان ولو بعد الفجر بلحظة فانه يجب عليها الفطر ولا يحلو له الصوم ويجب عليه من قضى. هذه المسألة التاسعة والعشرين او وجوب القضاء - [00:29:56](#)

وجوب القضاء ولذلك لما سألت العدوية سألت عائشة ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة يعني قالت لها حوية انت كنا يصيبنا او كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:30:18](#)

حديث في صحيح البخاري على هذه المسألة مسائل منها اه اذا من حيث لو طهرت المرأة بعد طلوع الفجر دي لحمة بعد طلوع الفجر بلحظة. هنا لا يجزئها الصوم صامت - [00:30:46](#)

بل يجب عليها ان تقضي هذا من حيث لان حل الصوم لها تأخر لان الصوم يكون من الليل يكون يبدأ بانتهاء الليل لان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [00:31:20](#)

من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل. فاذا تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود. طلوع الفجر الثاني انت عليت ونية الصيام

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا صيام لمن لم يفرظه من الليل - [00:31:43](#)

لابد بجزء من الليل ولو لحظة قبل الفجر يكون نوت والحائض لا تنوي فلو طهرت قبل اه عفوا بعد الفجر في لحظة نقول لا يجزئها

لكن هل يلزمها الامساك تمسك بقية اليوم - [00:31:57](#)

وكن ممسكة ولا يجزئها. المذهب انها تمسك امسك وهو قول الحنفية والقول الثاني المالكي والشافعي انه لا لا يلزمها الانسان وهو

قول ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره - [00:32:19](#)

الاكل اول النهار فليأكل اخره كما روى ابن ابي شيبه عنه وهدي قاعدة واختار هذا القول الشيخ لكن الحنابلة والحنفية نظروا الى رأوا

الى حرمة اه اليوم يمر معنا هذه المسألة في قضية - [00:32:42](#)

قضية من بلغ او اسلم او طهرت في نهار رمضان وهذه مثلها المسألة الثانية التي تتفرع على على هذه المسألة لو انقطع عنها الدم

انقطع عنها الذنب آ قبل الفجر بلحظة ولم تتطهر. لم تغتسل - [00:33:04](#)

قالوا يجب عليها ان تصوم ويجزئها لان صحة الصوم ليست مرتبطة الظهر للصلاة التطهر من من اه من بل المتعلق الصوم متعلق

بالظهر من اه متعلق بانقطاع الدم طهر من من الدم. ليس بالتطهر من الحدث. ليس كالصلاة. صلاة متعلق - [00:33:33](#)

في انقطاع الدم والتطهر. هنا احد الاخوان يسأل يقول اه احسن الله اليكم. ولا تمسك عن الاكل والشرب نعم القول الثاني اللي هو

قول المالكية والشافعية انها لا تمسك وقول ابن مسعود التي طهرت بعد الفجر صومها لا يصح ولا - [00:34:07](#)

وهذا اختيار اه الشيخ ابن عثيمين ايضا نعم. اه مسألة من قطع دمها هذي اللي ذكرناها الاخيرة. اه ولو لم تغتسل فانها تصوم

والاصل فيها وهذا قول الحنابلة والمالكية والشافعية - [00:34:27](#)

وهو الذي دل عليه اه فعل النبي عليه الصلاة والسلام ففي حديث مع النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الفجر وهو اه جند ثم

يغتسل كون يطلع لي الفجر وهو جنب - [00:34:49](#)

ثم يغتسل ويذهب الى المسجد واصحابه يصلي بهم. لماذا؟ لان ليس من شرط صحة الصيام مهارة من الحدث الاكبر. انما هذا لصحة

الصلاة ثم يقول وان صامت لم يجزئها هذا ليس كالمسافر المريض يصح منهما الصوم - [00:35:05](#)

هنا لا يصح هذا باتفاق العلماء ان يا من الحائض والنفساء محرم ولا يصح. لما تقدم من الحديث؟ اليس اذا صامت؟ اذا حاضت لم

تصلي ولم تصم يحرم عليها الصوم ويحرم عليها - [00:35:31](#)

ولا يجزئها اه كيف يعوم عليها الصوم؟ لان من النساء من تمسك بنية ولا ما يحل لها ذلك. حتى لو لم ترد تريد الاكل او الشرب اهتموا

بالفطر. اهنا الفطر. ثم قال رحمه الله وهذه مسألة الحادية والثلاثين - [00:35:48](#)

يقول الثالث الحامل والمرضع الثالث من اقسام من يباح لهم الفطر الحامل والمرضع ان كان في ذلك مشق عليهما او على الولد

فيستحب لهم الفطر يستحب لهم الفطر لانهم فيه مشقة - [00:36:10](#)

الحامل والمرضع. وظاهر كلامهم الاطلاق. وظاهر كلامهم الاطلاق هنا لكنهم فرقوا بين آآ من آآ المرضع التي يجد ولدها يعني من غيرها

فانها لا يجوز لها الفطر. اذا كان يستغني عن غيرها. اما اذا كان لا - [00:36:36](#)

يستغني عنها ومثلها قالوا الذئر المرضعة سواء اجيرة او غير اجيرة. الظهر المرضعة ولو كان ليس فانها لا بأس ان تفطر لاجله. ثم فرع

على احكامهما فذكر المسألة الثانية قال اه وهي المسألة الثانية والثلاثين قال فان خافتا على انفسهما افطرا - [00:37:06](#)

اه ثم قال وان خافت على ولدهما او ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا يعني كل يوم مسكين هذه مسألة حادث الثالثة والثلاثين طيب ثم

هناك مسألة اخرى يقول فان الاصل في هذا الباب مسافة الحامل والمرضع حديث انس الكعبي اسمه انس بن مالك الكعبي غير انس

بن مالك - [00:37:36](#)

صاحي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة الصوم وشطر الصلاة. وعن المرضع ان

الله وضع على المسافر شطر الصلاة - [00:38:06](#)

والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبل. وهذا حديث رواه الترمذي باسناد حسن. ففيه ان الله وضع على الحامل والمرضع

الصلب. وضع عنهما الصوم. هذا الحديث مطلق. ليس فيه ذكر القضاء او ذكر - 00:38:26  
ذكر القضاء وذكر الاطعام لكن يفسره النصوص الاخرى يفسره النصوص الاخرى او الاثار التي تأتي عن صعب وسنذكر هذا ان شاء الله تعالى لان من العلماء من قال عليهما القضاء ومنهم من قال عليهما الاطعام والقضاء ومنهم من قال عليهما القضاء الاطعام فقط -

00:38:45

ذكر المصنف في هذا مسأله الاولى اذا خافت على انفسهما يعني حافظت على نفسها كالمريض. في هذه الحالة قامت على انفسهما سواء الحامل او المرضع يعني تضعف الخوف على نفسها ليس على الولد - 00:39:06  
في هذه الحالة حكمهما قال افطرتا وقضتا الواجب عليهما القضاء والمباح لهما الفطر احنا هم الفطر او يستحب المذهب انه يستحب اذا خافت على انفسهم يستحب لهم الفطر ويجب عليهم القضاء - 00:39:30

يجب لانه بمنزلة المريض لانه بمنزلة المريض الذي يشق عليه الصوم المسألة الثانية قال وان خافت على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا اذا كان الخوف على الولد - 00:39:51  
فقط ظاهر كلام المصنف انه يعني الولد فقط لكن آاه يدخل فيها اذا خاضت على نفسها وعلى الولد لانهم ذكروها هذه المسألة ذكروا هذه المسألة غيره ذكرها وهو ذكرها في المقنع - 00:40:09

يدخل في جانب الولدين. فقال عليهما يجوز لهم الفطر وعليهما القضاء والإطعام والاطعام هنا يقولون على ولي الولد يجب على ولي الولد ليست في مسألة الولد المسألة الاولى لما خافت على نفسها - 00:40:28  
الاطعام عليها هنا على الولي الولد لماذا؟ لانها افطرت لاجل الولد سواء حمل او رضع وعليه ما يقول واطعمت عن كل يوم مسكينا اه وهذا ايضا قول الشافعي ابو حنيفة رحمة الله عليه كان يرى ان اعلى الحامل والمرضع اذا افطرت القضاء فقط وهو الذي عليه فتوى مشايخنا - 00:40:50

المعاصرين وقالوا انها مطلقة سواء لنفسها او للولد بمنزلة المريض والقول المعروف عن الصحابة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر واصحابهم ولا يعرف لهم مخالف هو انه عليهم القضاء عفووا عليهم الاطعام فقط - 00:41:20  
فقط وهو الذي ذكره شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله عليه في اداب المشي الى الصلاة وبينه الشيخ محمد ابراهيم في حاشيته في شرحه عليه في هذه خاصة في مسألة من خافت على الولد - 00:41:49  
بينما مذهب ابن عباس وابن عمر العموم ان ليس عليهما الا الاطعام والروايات عنهما كثيرة لذلك جاء عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:42:12

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان مكان كل يوم مسكين. والحبل والمرضع اذا خافت افطرتا واطعمتا والخاء والحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعما يدا. يعني هذا في حال الخوف - 00:42:33  
هو وفي رواية عنه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاء ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخا في هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فقد يصمه وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كان لا يطيقان الصوم - 00:42:58

الحبل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا كل يوم مسكينا هذه رواية ابي داود. آآ رواية آآ ابن ابن جرير والبيهقي وصححه ابن الجارود وقد جمع هذه الاثار الشيخ اللباني في رواية وحررها جزاه الله خيرا رحمة الله عليه - 00:43:21  
وفي رواية آآ عند الطبري في تفسيره بسند صحيح ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينة ولا يقضيان صوما - 00:43:44

وهذه الرواية مفسرة في الاحوال وفسر في الواجب. هذي اذا خاضت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان في احترام ويطعمان مكان كل يوم مسكين ولا يقضيان صومه. صريحة - 00:44:05  
وفي رواية ايضا انه رأى ام ولد له حاملا او مرضعا فقال انت بمنزلة الذي لا يطيق عليك ان تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء

عليك وفي رواية قال انها آآ هذا اذا كان اذا خافت على نفسها - [00:44:27](#)

اسرى الحكم في حال الخوف على نفسها آآ وفي رواية عند الدارقطني قال لهذه المرأة انت من الذين لا يطيقون الصيام. عليك

الجزء وليس عليك القضاء روى الدارقطني عن سعيد بن جبير صححه الداراغطني ايضا والالباني - [00:44:51](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر انهما قال الحمل والمرضع تفطر ولا تقضي ورواه ابن جرير من طريق نافع عن ابن عمر

مثل قول ابن عباس في الحمل انها - [00:45:19](#)

في الحمل والمرضع انهما تقضيان ولا اه تعفن تفطرا ولا تقضيان تطعمان ولا تقضيان رواية الدارقطني انا حريص على ذكر هذه الآثار

لاجل هذه المسألة آآ رواية دارقطني ايضا باسناد جوده الشيخ الالباني - [00:45:37](#)

النافع عن ابن عمر ان امرأته سألته وهي حبلى قال افطري واطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي في رواية كانت بنت لابن عمر تحت

رجل من قريش. وكانت حاملا فاصابها عطشا في رمضان فامرها ابن عمر ان تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا - [00:46:00](#)

كذلك اه روى ان ابن عمر سئل عن المرأة الحمل اذا خافت على ولدها فقالت تفطر وتطعم كان كل يوم مسكينا مدا من حمضه هذه

الآثار التي حقيقة هي صح - [00:46:19](#)

ما في المسألة بانه اثار الصحابة في تفسير ان دلالة القرآن والسنة ولم يعرف لهما مخالف ثم المصنف يقول الرابع العاجز عن الصوم

لكبر او مرض لا يرجى برؤه مرض لا يرجى - [00:46:44](#)

مر معنا ان المريض الفطر وعليه القضاء الذي يشق عليه اذا ذاك في حال المريض الذي يرجى شفاؤه هذا القسم الرابع في المريض

الذي لا يرجى شفاؤه العاجز عن الصوم - [00:47:07](#)

بمرض لكبر او مرض لا يرجى برؤه. الكبر مر معنا حديث ابن عباس الكبير لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر

عدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير له. يقول - [00:47:28](#)

عباس ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما. فيطعمان مكان كل يوم يسقيها. اذا كان لا يعني

قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه يقول ابن عباس هنا ليست منسوخة ومر معنا - [00:47:48](#)

قوله قال ثم نسخ في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه ثم نسخت يقول مر معنا انها نزلت في الشيخ والشيخة الذي يطيق. ثم

نسخت بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:48:08](#)

وبقية في الشيخ والشيخة الذي لا يطيق والحامل والمرضع. يطعم يطعمون عن كل يوم مسكينا. فاذا النسخ في قوله فعلى الذين

يطيقونه وبقيت في الذي لا يطيق ولذلك فسرهما في رواية عنه قوله الذين يطيقونه يكلفونه - [00:48:28](#)

فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين اخر قال ليست بمنسوخة فهو خير خير له وان تصوموا خير لكم قال لا

يرخص في هذا الا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى هذا كلام ابن عباس - [00:48:58](#)

آآ رواية عند النسائي والظاهر قطني وصححها دارقطني انه قال او مريض لا يشفع العاجز عن الصوم للكبر هو المعروف بالهرم. آآ او

الشيخ الفاني وليس المقصود به المخرف لا المخرف غير مكلف. الذي لا يعقل شيئا لكبر سنه يسمى مخترش - [00:49:18](#)

المخرف والمهاجري هذا لا يعقل شيء ارتفع عنه قلم التكليف. الكلام في الذي يعقل الصوم ويعرفه ولكن لا يطيق من كبر سني وهذا

حصل في زمن الصحابة ان انسا لما كبر كما سنذكره - [00:49:48](#)

افطر سنة او سنتين واطعم والمرض الذي لا يرجى ورؤه واضح الذي يؤس من شفاؤه في امراض السرطان او غسيل الكلى او نحوها

مما ان لا لا يرجى شفاؤه ولا يطيق معه الصوم - [00:50:07](#)

ولا يطيق معه الصوم هل مرض السكري يلحق به ان كان لا يطيق الصوم في النهار نحتاج دائما الى متابعة الاكل فهو مثله. وان كان لا

يطيق ان يصوم وليس عليه شيء. وينظم اه دواءه - [00:50:25](#)

مريض السكر فيه تفصيل منهم من لا يتحمل ان يبقى يرهق ها لا لا ياخذ احكامهم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ما ذكر احوال آآ

الصيام وان الله فرض الصيام - [00:50:46](#)

قوله آ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم آ قال الى قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه طعام المسكين قال فكان من شاء صام - [00:51:11](#)

ومن شاء اطعم مسكينا فادى ذلك عنه ثم ان الله انزل الاية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن آ الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصبر. قال فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمريض والمسافر - [00:51:28](#)

وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام الى اخره كلامه رضي الله عنه ذكر احوال الصيام تحول الى ثلاثة احوال ثم يقول المصنف في المسألة الخامسة والثلاثين يقول فانه يطعم يطعم عنه لكل يوم مسكين. يعني الذي مر حالهم وهو - [00:51:48](#) العاجز يطعم عنه لكل يوم مسكينا سواء لمرض لا يرجى شفاؤه او لا يلزمه الصوم وعليه عليه الاطعام لا يلزم الصوم ولا القضاء. مسألة انه لا يلزم صوم القضاء لمحل اجماع - [00:52:09](#)

اما مسألة انه يلزمه الفدية فهذا قول الجمهور خلافا للمالكية لان المالكي يرون انه اه الذي لا يطيق لا يكلف الله نفسا وسعها سقط عنه بعدم القدرة والجمهور اخذوا بهذه الآثار التي جاءت - [00:52:32](#)

حديث انس حديث اه نعم فعل انس وحديث ابن عباس هو حديث اه معاذ الذي مر قريبا هذي كلها تدل على انها كما قال ابن عباس رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاء ويطعمان او يطعما كل يوم - [00:52:51](#) مسكين ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك نشاهد منكم الشهر الذي يصومه صمه وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كان لا يطيقان الصوم والحبر او المرضع اذا خابت افطرته واطعمته عن كل يوم مسكين - [00:53:12](#)

الذي عليه الصحابة انهم وبينوه ورفعوه في حديث ابن عباس حديث معاذ فيهما رفع الخبر الى التشرية ليس فقط هي اثار اه وقال ابن عباس الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين نصف صاع من حنطة - [00:53:31](#) مبينة الواجب في رواية قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدة آ وجاء عن ابي هريرة انه قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم رمضان فعليه كل يوم ود من قمح - [00:53:58](#)

عن انس كما في حديث قتادة قال ان انس ابن مالك ضعف قبل موته وافطر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا في رواية ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة فريد ودعا ثلاثين مسكينا فاشبعها - [00:54:19](#)

آ هذا بالنسبة لما يتعلق باقسام هؤلاء والواجب فيه نصف صاع آ من من تمر ما ذكره الحنابلة نص ساعة من تمر مدمن قمح مدمن بر يعني ربع ساعة هذا بالنسبة لما يتعلق باقسامهم الاربعة نصف بعدها سيذكر - [00:54:41](#)

قضية من احكام من يفطر والجماع ونحوها هذه تحتاج الى الدرس المقبل لانه وقت الاذان ويكفي هذا باذن الله تعالى توفيقه ونسأل الله العلم النافع والعمل الصالح ان يوفقنا لطاعته - [00:55:18](#)

انه جودي الكريم يقول ونساء السؤال ارسله احد الاخوان بالمناسبة بعض الاخوان يرسل على الواتساب يعني ما هو على البرنامج اذا كان احد عنده حاجة الى سؤال او يرسله على - [00:55:41](#)

على الواتساب عندي حتى يجيب عنه يقول امرأة اسقطت الجنين قبل ان يتبين فيه خلق انسان. لم يتم له ثمانين يوما فهل تعتبر نفساء؟ وهل تفطر وتقضي او تصوم هذه مسألة مهمة - [00:56:02](#)

مسألة ما الذي يعتبر نفاسا الذي السقط قبل ان ينفخ ان تبين في خلق الانسان قبل ثمانين هذا لا يعتبر اية كما رزقتم ولا اني فاشل تبرد الفساد وهو ان اذا نزل - [00:56:17](#)

منها ليرى فيه شيء من خلق الانسان اما اصبع او عينا جزء يعرفه النساء هذا الدم الساقط فاذا لم يتميز يرجع فيه الى المدة وهي الثمانين يوما اذا تجاوز الثمانين بعد الثمانين - [00:56:46](#)

هذا يعتبر آ سقطا يأخذ احكام النفاس من حيث النفاس الاحكام النفاس اما من حيث ما يتعلق بحيث انه نفخت فيه الروح ويأخذ احكام الصلاة عليه وتفصيله ودفنه تكفينا ودفنه هذا الى تجاوز المئة والعشرين يوما - [00:57:05](#)

نفخت فيه الروح ليأخذ احكام السقط اما قبل ذلك فلا يأخذ احكام السخط وانما ينظر في احكام النفاس يظهر في احكام اه النفاس

وتعرف هذه بالمدة اذا لم تعرف سورة الصاعقة - [00:57:31](#)

معلش سؤال سؤال يقول اه لو صام احدهم ببلد اسلامي يعتمد على الحسابات الفلكية فهل يصوم معهم نعم اذا كان لا يوجد الا هذا يصوم معه لا يوجد الا هذا يصوم معه - [00:57:55](#)

لانه صارت محل ضرورة لا يمكن غيره يقول لي سافر في رمضان شخص يسافر في رمضان الى ابهى للتبرد لكي يتلخص بالفطر فلا يجوز ذلك هنا لابد ان ننظر المقصود فقهاء ذكروا قالوا وان - [00:58:18](#)

سافر لاجل ان يفطر حرم عليه ذلك ولا يجوز له الفطر قالوا اذا سافر لاجل ان يفطر حرم عليه ذلك ولا يجوز له الفطر لان هذا سفر معصية لكن لو سافر لاجل النزهة او التبرد او لاجل ان يصوم في بلد آ في بلد بارد - [00:58:46](#)

هنا لم يقصد الفطر لم يقصد الفطر وانما قصد التبرد او التنزه فهذا يجوز يجوز له الفطر المعنى الصحيح لكن يلاحظ قضية انه سفر لانه محل خلاف اكثر من اربعة ايام. فاذا ما كذبنا اكثر من اربعة ايام هل يجوز له الفطر ام لا؟ نعم الصحيح انه انه - [00:59:09](#)

ما دام انه مسافر واحكام السفر متعلقة به فهذا يجوز له ولا بأس الثاني يقول يقول في بالنسبة هذا واحد يعلق على السؤال السابق سؤال النفساوي اه من اسقطت من اه يقول هل - [00:59:39](#)

ولو استمر الدم معها يعني اسقطت قبل نفخ الروح ولو استمرت دماة اذا قلنا اذا كان قبل الثمانين فلا يعتبر. الدم الخارج دم فساد. تتوضأ وتصلي اما اذا كان الساقط بعد الثمانين يوما فهذا نفاس ياخذ احكام النفاس - [01:00:09](#)

صار مدة النفاس اربعين يوما. ما زاد على الاربعين فانها تعتبر استحاضة يقول ما هو ضابط خوف الولد خوف الحامل على ولدها نعم خوف الحامل على ولدها ان تخشى عليه آ نقصد - [01:00:39](#)

الغذاء لان الحمل او الحمل يتغذى من من امه فاذا لم تأكل تخشى عليه آ نقص الغذاء او ممن جربت ذلك لان بعض السائلات تسأل انها جربت انه اذا صامت سقط - [01:01:09](#)

تضعف فيسقط فاذا خشيت على ذلك هذا هو الخوف العبرة به هي ان تخاف عليه بنقص الغذاء المرض السقوط ونحو ذلك ماذا يقول؟ يقول سمعت بعض مشايخنا يقول انه لا يسمى النداء للصلاة اذان المد يعني ها - [01:01:30](#)

لانه جمع اذن. انما يسمى اذان على وزن امان هل هذا صحيح؟ نعم صحيح. الاذان جمع اذن. اما الاذان بقطع. فلذلك هم اذا عرفوا باب الاذان في آ كتب المتون يقولون باب الاذان يقولون هكذا بالقطع ما يقولون - [01:02:01](#)

نعم نكتفي بهذا نسأل الله تعالى ان يرزقنا والعمل الصالح. وان يدفع البلاء ويكشف الغمة ويسلم المسلمين. انه جواد كريم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:02:23](#)

- [01:02:54](#)